مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح رقم112 لسنة 2002

المنشور على الصفحة 6301 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4579 بتاريخ2002/12/31

صادر بموجب المادة 30 من قانون النقل العام للركاب المؤقت وتعديلاته رقم 48 لسنة 2001

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح لسنة 2002) ويعمل به اعتبارا من 1/ 1/ 2003 .

المادة 2

تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

أ . خمسة وعشرين دينارا عند تقديم أي طلب للترخيص .

ب. مائة دينار عند الموافقة على طلب الترخيص .

ج. خمسون دينارا رسوم ترخيص سنوية عن أي مما يلي :

1. شركة او مكتب سيارات التاجير .
2. مكتب التكسي او السفريات الخارجية او التكسي الفندقي او تكسي المطار او السيارات الفخمة (الليموزين) .
3. مكتب انطلاق سيارات الركوب المتوسطة والحافلات .
4. مكتب وسائط نقل ذوي الاحتياجات الخاصة .

المادة 3

أ . تستوفي الهيئة رسوم تصريح سنوية عن أي من وسائط النقل العام للركاب وذلك على النحو التالي :

1. (200) دينار عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية .
2. (250) دينارا عن سيارة الركوب المتوسطة العمومية .
3. (300) دينارا عن الحافلات العمومية .
4. (150) دينارا عن سيارة الركوب الصغيرة المعدة لغايات التاجير .
5. (250) دينارا عن سيارة الركوب المتوسطة المعدة لغايات التاجير .
6. (300) دينارا عن الحافلة المعدة لغايات التاجير .

ب. تعتبر المبالغ المستوفاة من الهيئة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ايرادا للخزينة العامة .

المادة 4

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

2002 /11 /5